القطع كغيره لشريك ويصير كل الثمرة له وكل الشجر للآخر فيتعين على
المشتري قطع جميع الثمر لانه التزم بذلك قطع ما اشتراه وتفريغ الشجر
لصاحبه وان اشترى نصيب شريكه من الثمر بغير نصيبه من الشجر
لم يصح وان شرط القطع لتكليفه المشتري قطع ملكه عن ملك المستقر
له قبل البيع وان بيع الثمر مع الشجر بثمن واحد جاز بلا شرط لتبعية
الثمر هنا للشجر الذي لا تعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب
شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان كذلك على المنقول
المعتمد كما جزم به صاحب الحاوي والانوار وصححه السبكي والاسنوي
وغيرهما ونقله ابن المقري في شرح ارشاده عن الاكثرين فلا يجب
شرط القطع فيه ان بيع مع اصله وان لم يبع مع الارض ولا يجوز
بيعه بشرط قطعه هنا لاتحاد الصفقة لان فيه حجرا على المشتري
في ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغتفر
الغرر كاس الجدار ولو استثنى البايع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط
القطع لانه في الحقيقة استدامة لملكها فله الابقا الى اوان الجداد
ولو صرح بشرط الابقا جاز كما في الروضة وهو احد نصي الشافعي
رضي الله عنه كما افاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص فزعم
ان المنصوص خلافه ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو
الصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط القطع صح خلافا لما في
الانوار ان قلنا القسمة افراز وهو الاصح لامكان قطع النصف بعد
القسمة فان قلنا انها بيع لم يصح لان شرط القطع لازم له على راي
مرجوح في بيعه من مالك الشجر ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل
فيتضرر البايع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا معينا من سيف
وبعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه جا فيه ما تقرر
ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله او بعضه ويكون الثمر تابعا وقضيته
عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه ولا معاوضة فيما لو باع جميع الثمر
مع الشجر من انه لا يجوز شرط القطع لانتفا القسمة ثم اذ الثمر كله للمشتري
بخلافه هنا وحرم ولا يصح بيع الزرع الاخضر وان كان بقلا لم يبد
صلاحه في الارض الا بشرط قطعه او قلعه كما في المحرر للنهي في خبر
مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع او قلع لم يصح البيع واثم
لتعاطيه عقدا فاسدا فان بيع معها اي الارض او بيع وحده بعد
بدو صلاحه او زرع بعد اشتداد الحب او بعضه ولو سنبلة واحدة

كما اكتفا بم

كما اكتفا بمثله في الثمار بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة جاز بلا شرط
كبيع الثمرة مع الشجرة في الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني
وما افهمه كلام المصنف من جواز بيعه معها بشرط قطعه او قلعه ليس مرادا
كما استفيد من قوله قبله ولا يجوز بشرط قطعه وسياتي ان ما يغلب
اختلاطه او تلاحقه لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا ويشترط
لبيعه اي الزرع بعد الاشتداد وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور
المقصود منه لئلا يكون بيع غايب كتين وعنب وشعير لظهوره في
سنبله ويجري ذلك في كل ما يظهر ثمره او حبه وما لا يرى حبه كالحنطة
والعدس بفتح الدال والسمسم في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله
لاستتاره ولا معه في الجديد لان المقصود مستتر بما ليس من مصالحه
ومثل ذلك جوز القطن قبل تشققه وبزر الكتان في جوزه والقديم
الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى
يبيض اي يشتد فيجوز بعد الاشتداد واجاب عنه الشارح بانه في
سنبل الشعير جمعا بين الدليلين والارز كالشعير وقيل كالحنطة والذرة
نوعان بارز الحبات كالشعير وفي كمام كالحنطة ومثلها في ذلك الدخن
قال بعضهم والمراد انما هو بعض حباته قال القاضي ومع ذلك فالقياس الصحة
كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه انتهى قيل ويرد بان القياس فيهما تفريق
الصفقة فيصح في المرئي فقط ان عرف قسطه من الثمن هذا والاوجه
عدم الصحة فيه في الجميع اذ شرط التوزيع امكان العلم بما يخص كلا
من الثمن وهو مفقود ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس
والبصل في الارض لاستتار مقصودها وعد في الروضة معها السلق
محمول على احد نوعيه وهو ما يكون مقصوده معينا في الارض اما ما يظهر
مقصوده على وجهها وهو المعروف باكثر بلاد مصر والشام فيجوز بيعه
كالبقل ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول وفي الانوار
لا يجوز بيع الجوز في قشرته العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل
تشققه ولو مع شجره ولا باس بكمام وهو بكسر اوله وعا الطلع وغيره
لا يزال الا عند الاكل بفتح الهمزة واما مضمومها هو الماكول كرمان وموز
وبطيخ وباذنجان وطلع نخل لان بقاه فيه من مصالحه ومثل ذلك ما يكون
بقاؤه فيه سببا لادخاره كارز وعلس ومن ذهب الى ان الارز كالشعير
لعله باعتبار نوع كذلك وانما لم يصح السلم في الارز والعلس كما سياتي
في بابه لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)